الإجابات النموذجية لأسئلة مقرر "بحري وجوي" الجاري امتحانه بتاريخ ٢٠٢٤/٨/٢٢

الإجابة عن *أربعة فقط* من الأسئلة الخمسة: **(٢٥ درجة لكلِّ إجابة)**

ج١:

١ – **القانون الدولي العام البحري:** يتضمن مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات البحرية بين الدول في معرض استعمالها المشترك للبحار.

٢ – **القانون الإداري البحري:** يتضمن القواعد القانونية المنظمة للعلاقات التي تنشأ بين الدولة ورعاياها من المشتغلين بالملاحة البحرية.

٣ – **القانون الجنائي البحري:** يتضمن القواعد التي تحدد الجرائم التي تقع على ظهر السفن وعقوبة مرتكبيها.

ج٢:

يسأل الربان **تجاه المجهز** مسؤولية تعاقدية عن أخطائه الشخصية التي تقع منه خلال ممارسته صلاحياته، وهكذا فإن كل خطأ منه في تنفيذ التزاماته العقدية يعرضه لمسؤولية التعويض على المجهز عن نتائج هذا الخطأ، كأن تصطدم السفينة بسفينة أخرى بخطأ منه.

ويسأل الربان **تجاه الغير** عن أخطائه الشخصية وفقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية، كما يسأل عن كل هلاك أو ضرر يلحق بالبضائع التي شحنها على سطح السفينة إذا لم يكن حاصلاً على موافقة أصحابها أو كانت العادات البحرية لا تجيز ذلك، إلا أنه وإن كان الربان مسؤولاً شخصياً تجاه الغير، فقد جرى العمل على أن هذا الغير المتضرر يرجع مباشرة على المجهز، ومتى أوفى المجهز جاز له الرجوع على الربان بما دفع وإن كان ذلك نادراً ما يحصل لعدم مقدرة الأخير المالية، لذلك يكتفي بعزله أو إيقاع العقوبات التأديبية بحقه.

ج٣:

عقد العمل البحري: عقد يلتزم بموجبه شخص بأن يعمل على ظهر السفينة تحت إشراف الربان مقابل أجر يلتزم المجهز بدفعه.

التزامات المجهز: ١– دفع الأجرة ٢– علاج البحار ٣– الرد إلى الوطن.

ج٤:

القانون الجوي: مجموعة القواعد القانونية التي تحدد شروط الملاحة الجوية واستعمالاتها المدنية.

الشروط الواجب توافرها لاكتساب الطائرة الجنسية السورية:

١. أن تكون مملوكة بأكملها من مواطنين سوريين، إذا كانت ملكيتها على الشيوع.
٢. إذا كانت مملوكة من قبل شركة مساهمة، يشترط أن تكون هذه الشركة متمتعة بالجنسية السورية وأن يكون ثلثا رأس مالها مملوكاً من قبل سوريين، وأن تكون جميع أسهمها اسمية، وأن يكون مديرها وثلثا أعضاء مجلس إدارتها بمن فيهم الرئيس من السوريين.
٣. أن تكون حاصلة على شهادة بصلاحيتها للملاحة الجوية.
٤. أن تكون مسجلة في السجل الخاص بالطائرات الممسوك لدى وزارة النقل.

ج٥:

١. ثبوت نشوء الضرر عن غش الناقل أو خطأ منه يعد في نظر قانون المحكمة الناظرة في النزاع مساوياً للغش، أو ثبوت أن الضرر قد نجم في نفس الظروف من أحد تابعيه عند تأدية وظيفته.
٢. قبوله نقل مسافر من دون تذكرة سفر أو خلوها من بيان يفيد خضوع النقل لأحكام تحديد مسؤولية الناقل.
٣. قبوله نقل أمتعة من دون تسليم بطاقة أمتعة أو خلوها من بيان يفيد خضوع النقل لأحكام تحديد مسؤولية الناقل.
٤. قبوله شحن بضائع من دون تحرير وثيقة نقل جوي أو خلوها من بيان يفيد خضوع النقل لأحكام تحديد مسؤولية الناقل.

انتهت الإجابات

أستاذ المقرر